تخصيص النص بالمصلحة

دراسة أصولية تطبيقية على بعض النوازل

إعداد

د. مطلق محمد مطلق المطيري

الأستاذ المشارك

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - الكويت

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأســـوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار يونيو ٢٠٢٤/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق
مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين
مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي
مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان
مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية
أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم
أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

تخصيص النص بالمصلحة - دراسة أصولية تطبيقية على بعض النوازل

مطلق محمد مطلق المطيري

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية بالكويت

البريد الإلكتروني: motlak@yahoo.com

ملخص البحث:

البحث الذي بين أيدينا يعرض لمسألة أصولية وتطبيقها على بعض النوازل المعاصرة، وجعلت عنوانه «تخصيص النص بالمصلحة دراسة أصولية تطبيقية على بعض النوازل».

وهدفت منه بيان حكم تخصيص النص بالمصلحة وذكر بعض التطبيقات من الفقه ونوازله المعاصرة؛ للتدليل على ذلك.

وترجع أهمية بحث موضوع تخصيص النص بالمصلحة إلى أحد المواضيع الأصولية المهمة التي كانت ذا أثر كبير في إبراز اختلاف الفقهاء قديمًا، وامتداد هذا الاختلاف للعلماء حديثًا.

والموضوع يؤكد على أهمية المصلحة في التشريع الإسلامي، وأنها تعد من مصادر التشريع التي اختُلف في حجيتها في الفقه الإسلامي.

ودراسة مثل هذا الموضوع يُسهم بشكل كبير في مساعدة الفقيه والمتصدر للفتوى في كيفية استخلاص أحكامه الشرعية من أدلتها التفصيلية، خاصَّة في مسائل النوازل المستحدثة.

وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة؛ فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وتناولت في التمهيد تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث وهي التخصيص والنص والمصلحة لغة واصطلاحًا، ثم تناولت في المبحث الأول حكم تخصيص النص

بالمصلحة وأدلته، ثم تناولت في المبحث الثاني تخصيص النص بالمصلحة في بعض النوازل المعاصرة، وذكرت خمس تطبيقات فقهية.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ومن أهم تلك النتائج أن النصوص الشرعية المتفق على حجيتها غير متعارضة مع المصلحة، ولكن جاءت لتحقيق هذه المصلحة ودرء أية مفسدة، وأنه يمكن تطبيق تخصيص النص بالمصلحة على كثير من مسائل النوازل المستحدثة، تبعًا لما تقتضيه الضرورة وتحقيق المصلحة.

الكلمات المفتاحية: التخصيص، النص، المصلحة، النوازل.

Asignación del texto en el interés - un estudio fundamental aplicado sobre algunas calamidades

Mutlaq Muhammad Mutlaq Al-Mutairi

Saad Al-Abdullah Academia de Ciencias de la Seguridad en Kuwait

E-mail: motlak@yahoo.com

Research Summary:

The research in our hands presents the issue of fundamentalism and its application to certain contemporary factions and has made the title "Assignment of the text in interest an applied fundamentalist study on certain subjects".

Its purpose was to indicate the provision for the allocation of the text in the interest and to mention certain applications of contemporary jurisprudence and subordinates; to demonstrate this.

The importance of researching the subject of allocating the text by interest is due to one of the important fundamentalist topics that had a great impact in highlighting the difference of jurists in the past, and the extension of this difference to modern scholars. The subject emphasizes the importance of interest in Islamic legislation, and that it is one of the sources of legislation that differ in its authority in Islamic jurisprudence. The study of such a subject contributes significantly to helping the jurist and the leader of the fatwa in how to extract his legal rulings from their detailed evidence, especially in matters of new calamities.

I have divided it into an introduction, a prelude, researchers and a conclusion; The introduction mentioned the importance of the topic, its problem, previous studies, the research curriculum and its plan.

In the preliminary discussion, she discussed the definition of terms related to research, namely specialization, text and interest, language and terminology. In the first discussion, she discussed the provision for the allocation of the text in interest and its evidence. In the second, she discussed the allocation of the text in interest in some contemporary houses and mentioned five doctrinal applications.

She concluded by concluding by stating her most important findings and recommendations, the most important of which was that the legitimate texts agreed upon were not incompatible with the interest, but came to achieve this interest and prevent any spoiler, and that the allocation of the text in interest could be applied to many of the issues of emerging houses, as necessary and in the interest.

Keywords: Customization, Text, Repairing, Waitresses

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعدُ:

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا وأكثرها فائدةً[1]، وقد تعددت مواضيع وأبواب أصول الفقه التي تناولها العلماء بالتوضيح والتفصيل، ومن المواضيع التي لفَّ ودار حولها الأصوليون والفقهاء المصلحة؛ باعتبارها أحد حِكَم التشريع الإسلامي التي هدف الشارع إلى تحقيقها، بل واعتبروها أحد الأدلة الشرعية التي استدل بها الفقهاء على أحكامهم، وفي هذا البحث سوف أتناول تخصيص النص بالمصلحة وآراء العلماء فيه، وتطبيق ذلك الأصل على بعض النوازل المعاصرة في عصورنا المتأخرة، وجعلت عنوانه: «**تخصيص النص بالمصلحة- دراسة أصولية تطبيقية على بعض النوازل**».

أولاً: أسباب اختيار الموضوع وأهمِّيته:

ترجع أهمية بحث موضوع تخصيص النص بالمصلحة فيما يلي:

١- هو أحد المواضيع الأصولية المهمة التي كانت ذا أثر كبير في إبراز اختلاف الفقهاء قديمًا، وامتداد هذا الاختلاف للعلماء حديثًا.

٢- الموضوع يؤكد على أهمية المصلحة في التشريع الإسلامي، وأنها تعد من مصادر التشريع التي اختُلف في حجيتها في الفقه الإسلامي.

٣- دراسة مثل هذا الموضوع يُسهم بشكل كبير في مساعدة الفقيه والمتصدر للفتوى في كيفية استخلاص أحكامه الشرعية من أدلتها التفصيلية، خاصَّة في مسائل النوازل المستحدثة.

---

(١) كما قال ابن خلدون في مقدمته ٥٧٣/١.

ثانيًا: إشكاليَّة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في أن النص- من الكتاب والسنة- ثابت الدلالة مقدم على غيره عند الاستدلال، ولكن لمَّا جدَّت أمور ونوازل وتطورت الأحوال وُجِدت مسائل مستحدثة، اقتضت من العلماء والباحثين إعادة النظر فيها، وفي المصلحة التي تترتب عليها، فكانوا بين خيارين: إما الإبقاء على العمل بعموم النصوص، وبين استنباط حكم جديد يُؤخذ من تخصيص تلك النصوص تبعًا لما تفرضه طبيعة النازلة، فكان لا بد أن يتفادى العلماء والمفتون الآثار السيئة لكثير من النوازل ودفع ضررها المؤكد والمعاين، فلجأوا إلى الخيار الثاني وهو تخصيص عموم النص بالمصلحة.

ويحاول البحث دراسة تلك المسألة الأصولية والاختلاف فيها، ودراسة التطبيقات التي تخرَّجت عليها من خلال إحالة النظر في نصوص الفقهاء القدامى وكتبهم للوصول إلى فكِّ هذه الإشكالية واستخلاص النتائج.

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف، تتمثل في الآتي:

١- بيان حجية النص والمصلحة وأدلتها.

٢- بيان حكم تخصيص عموم النص بالمصلحة.

٣- بيان عدة تطبيقات من الفقه ونوازله المعاصرة تدلل على تخصيص النص بالمصلحة، وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام.

٤- بيان أثر المصلحة في التشريع الإسلامي نظريًّا وتطبيقيًّا.

٥- بيان ترابط العلوم الشرعية وتشابكها، واعتماد بعضها على بعض، فإن علم الفقه يعتمد في استنباط أحكامه على علم أصول الفقه.

رابعًا: الدِّراسات السَّابقة:

وقفت على دراسات عدة تناولت الكلام على المصلحة وما يتعلق بها من مسائل

تنوَّعت ما بين كتب ورسائل علمية وأبحاث، من تلك الدراسات ما يلي:

١- «**ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**»، للدكتور محمد سعيد البوطي، وهو مطبوع بمؤسسة الرسالة ببيروت، وأصلها رسالة حصل بها مُؤلِّفها على درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر سنة (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م).

٢- «**نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**»، للدكتور حسين حامد حسان، وهو مطبوع بمكتبة المتنبي بالقاهرة، سنة (١٩٨١م)، وأصلها رسالة نال بها مُؤلِّفها درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر الشريف.

٣- «**تخصيص النص بالمصلحة**»، لأيمن جبرين عطا الله جويلس، وهي رسالة حصل بها مؤلِّفها على درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس في فلسطين سنة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣م).

٤- «**أثر تخصيص العام بالمصلحة المرسلة**»، لحسن بن محمد المرزوقي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بالكويت، سنة (٢٠٠٩م).

٥- «**تخصيص النص الشرعي بالمصلحة المرسلة**»، لحارث محمد سلامة العيسى بحث منشور بمجلة المنارة للبحوث والدراسات، بالأردن سنة (٢٠١٠م).

٦- «**تخصيص عام النص الشرعي بالمصلحة المرسلة**»، لمحمد حمد الرحيل الغرايبة، بحث نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بالأردن، سنة (٢٠١٤م).

٧- «**تخصيص النص بالمصلحة**»، لتيسير كامل إبراهيم، بحث نشر بمجلة جامعة الأزهر بغزة في فلسطين، سنة (٢٠١٥م).

يتضح من خلال عرض هذه الدراسات أنها تدور في محورين رئيسين:

الأول: الكلام على المصلحة بصفة عام وما يتعلق بها من ضوابط وأحكام متفرعة عنها باعتباره أحد موضوعات علم أصول الفقه.

الثاني: بعضها اقتصر الكلام على تخصيص النص بالمصلحة باعتباره فرعًا من فروع

علم أصو ل الفقه.

هذا، ولم تتعرض هذه الدراسات إلَّا إلى القليل جدًّا من المسائل التطبيقية على سبيل التمثيل فحسب، الأمر الذي حدا بهذا البحث إلى جمع كثير من التطبيقات الفقهية التي خُرِّجت على هذا الأصل؛ تخصيص النص بالمصلحة.

٨- «**تخصيص النص بالمصلحة و أثره في أحكام العبادات المتعلقة بكورونا**» لمطلق محمد مطلق المطيري، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

وهذا البحث اقتصر على نوازل العبادات المتعلقة بفيروس كورونا، بينما هذا البحث الذي بين أيدينا تناول كثيرًا من التطبيقات المعاصرة في أبواب الفقه المختلفة التي لتخصيص النص بالمصلحة أثر في الحكم الشرعي في هذه النازلة.

خامسًا: منهج البحث وإجراءاته:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه **المنهج التحليلي**؛ وذلك بتحليل الجزئيات لاستنباط الأحكام الفقهية والمقاصدية، فتناولت جزئيات الحديث ونظرت إلى مقاصد الشريعة الإسلامية فاستنبطت المقاصد الشرعية التي بين جزئيات هذا الحديث، وبينت ماهيتها ومدى حرص الشريعة الإسلامية على حث الناس على تطبيقها، ثم ذكرت المواطن التي تناولت كل مقصد من هذه المقاصد في الحديث. كما نبَّهت على الجزئيات التي استدل بها الفقهاء على المسائل الفقهية التي استنبطوها من الحديث.

هذا، وسوف ألتزم ببعض الإجراءات البحثيَّة لعَرض مادة البحث، والمُتمثِّلة في الآتي:

١- عزو الآيات القرآنيَّة بذكر اسم السُّورة ورقم الآية بجوار الآية.

٢- تخريج الأحاديث النَّبويَّة من دواوين السُّنَّة النبوية المُختلفة؛ بذكر مصدر التخريج ورقم الحديث فقط.

٣- عزو الأقوال إلى قائليها أو المصادر التي اقتبستُ منها، مع الاكتفاء بذكر اسم المصدر والمؤلف، وإعداد قائمة بالمصادر والمراجع في آخر البحث، تشتمل على بياناتها التفصيلية.

٤- ذكر مواطن الاستشهاد من الحديث على القضايا محل البحث بعد تناول المسألة الكلية عند العلماء.

٥- اكتفيت في الجانب التطبيقي بذكر نص الدليل العام المستدل به على المسألة ثم بيان كيفية تخصيصه بالمصلحة، بدون الخوض في ذكر الخلافيات في المسألة؛ لضيق مساحة البحث، واكتفاءً ببيان مقصود التطبيق الدال على المسألة محل البحث.

وغير ذلك من الإجراءات البحثيَّة والشكليَّة للبحث.

سادسًا: خُطَّة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، بيانها كالتالي:

المقدمة: تناولت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وإشكالية البحث والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: ذكرت فيه تعريف التخصيص والنص والمصلحة.

المبحث الأول: حكم تخصيص النص بالمصلحة وأدلته.

المبحث الثاني: تخصيص النص بالمصلحة في بعض النوازل:

التطبيق الأول: صلاة الجمعة وإقامة شعائرها في بلاد غير المسلمين إذا خيف الضرر على أرواح المسلمين.

التطبيق الثاني: ميراث المسلم من الكافر.

التطبيق الثالث: قتل المسلم الذي يتترس به الكفار عند القتال.

التطبيق الرابع: تولي بعض المناصب القيادية في الدولة التي يغلب على حاكمها الظلم أو تكون كافرة.

التطبيق الخامس: التداوي بما يُخدِّر العقل ويستره.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

التمهيد

تعريف التخصيص والنص والمصلحة

أولاً: تعريف التخصيص:

أ- التخصيص لغة:

التخصيص مصدر على وزن التفعيل، وهو من الفعل الرباعي المضعف العين خصَّص والذي على وزن فعَّل، وجذره اللغوي ثلاثي يتكون من (خ ص ص)، والذي يرجع في اللغة إلى أصل مطرد منقاس، يدل على الفرجة والثلمة[١].

يقال في اللغة: خصه بالشيء يخصه خصًّا وخصوصًا وخصوصية وخصيصي وخصصه واختصه؛ أي: أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصَّص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره، ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان أي خاص به وله به خصية[٢].

ب- التخصيص اصطلاحًا:

استعمل علماء الأصول مصطلح الخاص وجعلوه خلاف العام، وذكروا ماهيته في اصطلاحهم بأنه اللفظ الذي وضع للدلالة على معنى واحد، سواء كان خاصًّا بالشخص كأسماء الأعلام محمد وأحمد، أو بالنوع كرجل وفرس، أو بأفراد متعددة محصورة كالأعداد ثلاثة أو عشرة وقوم وفريق، أو بالجنس كحيوان وإنسان، أو بالمعاني كالعلم والجهل[٣].

ثانيًا: تعريف النص:

أ- النص لغة:

النص مصدر على وزن الفَعل، وهو من الفعل الثلاثي المضعف نصَّ الذي على

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٢٥٢/٢ (خ ص ص).

(٢) ينظر مادة (خ ص ص) في: الصحاح للجوهري ١٠٣٧/٣، ولسان العرب لابن منظور ٢٤/٧، وتاج العروس للزبيدي ٥٥١/١٧.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١٩٦/٢، ١٩٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٠/١، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٥٩/٢.

وزن فعَل، وأصله من الجذر الثلاثي (ن ص ص)، والذي يرجع في اللغة إلى أصل واحد صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء[١].

والنص في اللغة يأتي بعدة معان منها: الرفع، يقال: نصصت الشيء أي رفعته، ونصصت الحديث إلى فلان أي رفعته إليه، ومنها الإظهار، فكل ما أُظهر فقد نُصَّ، ومنها التحريك فيقال: نص أنفه غضبا أي حركها[٢].

ب- النص اصطلاحًا:

النص في اصطلاح علماء أصول الفقه يقصد به: ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم، أي بسبب معنى فيه؛ بأن ساق الكلام لأجل ذلك المعنى، وجعله مقصودا، وليس له صيغة تدل عليه وضعا بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق[٣].

وقيل في تعريفه أيضًا: أنه ما لا يحتمل إلا معنى واحدا. وقيل: ما لا يحتمل التأويل[٤]. **وقيل:** إن تعريفه عند متأخري الجدليين هو الكتاب والسنة[٥].

وهذا المعنى الأخير هو المقصود هنا في بحثنا هذا.

ثالثا: تعريف المصلحة:

أ- المصلحة لغة:

المصلحة على وزن المفعلة -بفتح الميم وسكون الفاء وفتح العين واللام- وأصلها من الفعل الثلاثي الصحيح صلح، والذي يرجع في اللغة إلى أصل واحد يدل على خلاف

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣٥٦/٥ (ن ص ص).

(٢) ينظر مادة (ن ص ص) في: الصحاح ١٠٥٨/٣، ولسان العرب ٩٧/٧، والمصباح المنير للفيومي ٦٠٨/٢، وتاج العروس ١٧٨/١٨.

(٣) دستور العلماء للأحمد نكري ٢٧٩/٣.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٢٤١.

(٥) ينظر: الإبهاج للسبكي وولده ٢١٥/١.

الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحا. ويقال: صلح بفتح اللام. وحكى ابن السكيت صلَح وصلُح، ويقال: صلح صلوحا[١].

المصلحة تكون خلاف المفسدة، وهي بمعنى الصلاح، يقال: رأى الإمام المصلحة في كذا أي: الصلاح[٢].

ب- المصلحة اصطلاحًا:

المصلحة في اصطلاح علماء الأصول أن الأصل فيها أنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، ومصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لذا فالمصلحة تعني المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٣].

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣٠٣/٣ (ص ل ح).

(٢) ينظر مادة (ص ل ح) في: لسان العرب ٥١٧/٢، وتاج العروس ٥٤٩/٦.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٤، والبحر المحيط للزركشي ٨٣/٨.

المبحث الأول

حكم تخصيص النص بالمصلحة وأدلته

من المسائل التي اختلف فيها علماء الأصول مسألة تخصيص النص بالمصلحة، وفي هذا المبحث سأطرح آراءهم فيها، ثم أذكر الأدلة على كل رأي، ثم بيان الرأي الراجح في المسألة.

ولكن قبل عرض ذلك لا بد من بيان حجية كل من النص والمصلحة وأدلة تلك الحجية؛ لبيان مكان كل واحد منهما في التشريع الإسلامي، وذلك بإيجاز بعيدًا عن الاستطراد الذي يخرج البحث عن موضوعه الرئيس.

أولاً: حجية النص وأدلته:

النص كما ذكرت المقصود به هنا الكتاب والسنة النبوية، وهما دليلان قطعيان الثبوت والدلالة، وسوف أبين حجية كل منهما وأدلته كل على حدة فيما يلي.

أما الكتاب: فهو القرآن الكريم المنزل على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا[١].

أما عن حجيته؛ فإن العلماء قاطبة قد أجمعوا على أن القرآن الكريم حجة شرعية، بل هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وأن أحكامه قاطعة لا يجوز الاستدلال عليها بشيء آخر من الأدلة مع وجود الآيات القرآنية الدالة على تلك الأحكام[٢].

أما دليل حجيته: فإنه من عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وكلامه، وقد ثبت أنه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا يتكلم بالباطل، وكلامه صدق يجب الإيمان والعمل به[٣]، والدليل على أنه من عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إعجازه البياني والبلاغي الذي تحدى به العرب أهل

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٧٩/١، وإرشاد الفحول للشوكاني ٨٥/١.
(٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢١، وميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي ص ٧٩.
(٣) ينظر المصدران السابقان.

الفصاحة والبيان[١]، ولم يقف هذا الإعجاز عند العرب فحسب بل إنه تعدى هذا الإعجاز إلى العلمي أيضا؛ حيث إنه كشف كثيرا مما كشفته كثير من نظريات العلم الحديث في العلوم الحديثة سواء الفلكية أو البحرية أو غيرهما[٢].

وأما السنة النبوية: فهي كما عرفها علماء الأصول كل ما جاء عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-من قول أو فعل أو تقرير[٣].

أما حجيتها: فهي حجة على جميع المسلمين، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، سواء نقلت إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه[٤].

وأما دليل حجيتها: فقد ثبت بنص الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فوردت آيات عدة توجب اتباع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والتزام سنته وأنها حجة كالقرآن، منها قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧].

وأما السنة: فقد استدلوا على حجية السنة بعدة نصوص منها: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**»[٥].

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة بعد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-على العمل بالسنة النبوية في تشريع الأحكام واستنباطها منها[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١٦١/١، والوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان ص ١٥٢.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٦.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١٦٩/١، والإبهاج للسبكي وولده ٢٦٣/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ٩٥/١

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي ص ١٠٣، ونهاية السول للإسنوي ص ٢٤٩.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-ما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: إرشاد الفحول ٩٦/١.

ثانيًا: حجية المصلحة وأدلته:

المصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي المصلحة المرسلة، وقد اختلف العلماء في حجية المصلحة المرسلة على قولين:

القول الأول: المصلحة المرسلة حجة شرعية معتبرة عند فقد الدليل من الكتاب والسنة الإجماع والقياس. وهذا قول جمهور الفقهاء(١)، **وقد استدلوا على قولهم هذا بما يلي:**

١- النصوص الشرعية القطعية الثبوت والدلالة من القرآن والسنة دلت على أن الأحكام الشرعية إنما وضعت لمصلحة العباد، من تلك النصوص قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: ٦].

وقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-في إباحة المحرَّم للمضطر: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: ٤]. وغير ذلك من الآيات القرآنية التي غلبت المصلحة.

ومن الأحاديث النبوية التي بيَّنت أن الشريعة وضعت لجلب المصالح للعباد قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢).

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**بعثت فيكم بالحنيفية السمحة**»(٣).

٢- الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار؛ مثل كتابة المصحف، وتدوين الدواوين، واتخاذ السجن، وتجديد الأذان الأول في

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٤٨: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة الباهلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٧٩: وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

الجمعة، وغير ذلك مما جاء لمطلق المصلحة[١].

القول الثاني: المصلحة المرسلة ليست حجة شرعية. وهذا قول الحنفية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- الشارع لم يغفل عن مصلحة ولم يتركها بدون تشريع[٤].

٢- المصالح المرسلة مترددة بين المصالح المعتبرة وبين المصالح الملغاة، فليس إلحاقها بالمصالح المعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح المعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح المعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح الملغاة، فيمتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالاعتبار يدل على أنها من قبيل المعتبرة دون الملغاة[٥].

الراجح من القولين:

الراجح في المسألة هو الرأي الأول القائل بحجية المصلحة المرسلة؛ وذلك لقوة أدلته واحتجاجه، ولأن في عدم الاحتجاج به تجميد للتشريع الإسلامي، ووقف مسايرة الأزمان والبيئات[٦]، والتشريع الإسلامي على خلاف ذلك.

أما عن آراء العلماء في تخصيص النص بالمصلحة وأدلته فعلى النحو الآتي:

أولاً: تصوير المسألة:

مسألة أو نازلة من نوازل الفقه ورد في حكمها نص عام من كتاب أو سنة، إلا أن ثمة مصلحة تخصص عموم هذا النص، فهل يجوز أن تخصص هذه المصلحة عموم هذا النص أم لا؟

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢١٣.

(٢) ينظر: نهاية الوصول للأرموي ٨/٣٩٩٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢١٣.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول ٢/١٨٥.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/٢١٦.

(٦) ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٧٩.

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النصوص الشرعية إذا جاءت ألفاظها عامة يجب إجراؤها على عمومها ولا تخصص إلا بدليل(١)، ولكنهم اختلفوا في تخصيص النص بدليل المصلحة.

ثالثًا: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف علماء الأصول في تخصيص النص بالمصلحة على قولين:

القول الأول: تخصيص النص بالمصلحة جائز. وهذا قول الجمهور من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والطوفي(٤) من الحنابلة، وذهب إليه من العلماء المعاصرين محمد أبو زهرة(٥)، ومصطفى الزرقا(٦)، وغيرهم(٧).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: عمل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-:

١- روي أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما غنم المسلمون الأراضي عند فتح العراق، فإنه لم يقسمها بين الفاتحين كغنيمة حرب عملا بقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٨٢/١، وقواطع الأدلة للسمعاني ٢٠٥/١، والتمهيد للكلوذاني ١٦٢/٢.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٠/١.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩٤.

(٤) رسالة في رعاية المصلحة للطوفي ص ٢٣.

(٥) مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي ص ٤٢٢، ٤٢٣.

(٦) المدخل الفقهي العام للزرقا ١٣١/١.

(٧) ينظر: المدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي ص ٢٤١ وما بعدها.

وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير} [الأنفال: ٤١]. وإنما خصص النص بمصلحة المسلمين وقال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمته بين أهلها كما قسم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خيبر(١).

يقول الخطابي: «كان عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يرى هذا الرأي نظرا لآخر المسلمين وتحريا لمصلحتهم»(٢).

٢- **روي عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-** أيضا أنه أمر حذيفة بن اليمان بتطليق زوجته من أهل الكتاب، مع أن النص دل دلالة صريحة على جواز نكاحهن، وذلك في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة: ٥].

ولكن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خصص هذا النص بمصلحيتين هما:

الأولى: مصلحة المسلمات، وذلك حتى لا يصرف رجال المسلمين نظرهم نحو الكتابيات ويتركوا التزوج بالمسلمات، وقال مصرحا بذلك: في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم(٣).

الثانية: مصلحة رجال المسلمين، وذلك حتى لا يقعوا في زواج الفواجر من الكتابيات، وقال مصرحا بذلك: خفت أن تتعاطوا المومسات منهن(٤).

٣- روي أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٥).

(٢) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي ١١٥٢/٢.

(٣) أخرجه الطبري في تاريخ الرسل والملوك ٥٨٨/٣ من قول سعيد بن جبير.

(٤) أخرجه أحمد في مسائله رواية ابنه صالح ٣٢١/٢ من قول أبي وائل.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٧٢٦/٢ من قول هشام بن عروة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

فقد خصص عبد الله بن الزبير النص الوارد في عدة آيات من القرآن، منها قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: ٢٨٢]. بالمصلحة.

هكذا يتضح من عمل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنهم خصصوا النص بالمصلحة وأباحوه.

ثانيًا: المصلحة المرسلة هي التي لم تشهد النصوص الخاصة باعتبارها أو إلغائها، ولكن القواعد الكلية المستنبطة من مجموع النصوص تشهد لجنسها؛ وعليه فإن المصلحة المرسلة ما هي إلا إجراء للقاعدة الكلية على عمومها، فهي فرد من أفرادها؛ لأن العموم يثبت من جهة الصيغ، ومن جهة استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه أمر كلي عام في الذهن، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ[١].

ثالثًا: رعاية المصلحة المرسلة أمر متفق على حجيته، وإذا كان كذلك فهو حجة قاضية، والحجة القاضية إذا اتفقت مع المصلحة فإنها تخصص الدليل العام، لذا فإن الغزالي قد أشار إلى ما يفهم منه تخصيص عموم النصوص والأدلة بالمصلحة المرسلة فقال: «فالزنديق المتستر إذا تاب فالمصلحة في قتله وألا تقبل توبته، وقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»[٢]. فماذا ترون؟ قلنا: هذه المسألة في محل الاجتهاد ولا يبعد قتله إذ وجب بالزندقة قتله، وإنما كلمة الشهادة تسقط القتل في اليهود والنصارى؛ لأنهم يعتقدون ترك دينهم بالنطق بكلمة الشهادة، والزنديق يرى التقية عين الزندقة، فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد»[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٥٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٣) المستصفى للغزالي ص ١٧٦.

رابعًا: تخصيص العام بالمصلحة المرسلة إذا كان موافقا لمقصود الشارع وقواعده الكلية من رفع الحرج والتوسعة على الأمة فإنه يعتبر مأخوذا من قاعدة اعتبار المآلات؛ حيث إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة[١].

القول الثاني: لا يجوز تخصيص النص بالمصلحة. وهذا قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] من العلماء القدامى، وذهب إليه من العلماء المعاصرين محمد سعيد البوطي[٤].

أدلتهم:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز تخصيص النص بالمصلحة بما يلي:

أولًا: يؤدي القول بتخصيص النص بالمصلحة إلى نسخ الشريعة وتبديلها وقلب أحوالها؛ فكلما عن للناس مصلحة تركوا لها نصا، وهو رفع للأحكام الشرعية فيكون نسخا بالرأي، والإجماع منعقد على أنه لا نسخ بعد وفاة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد يصل الأمر إلى ترك النصوص كلها ما دامت المصلحة هي صاحبة السلطان.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذه الأحكام المتغيرة ليس فيها شيء من النسخ، ولا يمكن لمخلوق مهما كانت منزلته أن يدعي ذلك؛ وإنما جاء التغيير من تغير الأحوال وتبدل المصالح، فالحكم المبني على المصلحة يدور معها، وكل مصلحة مستندة إلى أصل، فأصل الحكم موجود والذي رفع إنما هو تطبيق الحكم السابق لعدم

(١) الموافقات للشاطبي ١٧٧/٥.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٧٨/٣، والإبهاج للسبكي وولده ١٨١/٣، والمدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي ص ٢٤٠.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزي ٤٨٧/٢، والمدخل الفقهي العام للزرقا ١٣٠/١.

(٤) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي ص ١٩٧.

مناسبته[١]، لذا يقول الشاطبي: «اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»[٢].

ويمكن القول: إن بتحديد معنى النسخ والتخصيص يجاب عن هذا الدليل بجانب ما ذكر؛ فالنسخ هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا[٣].

أما التخصيص فقد ذكرت معناه في المبحث الأول، ويتضح من خلال تعريفهما أن النسخ إبدال حكم بالكلية، أما التخصيص فهو إبقاء الحكم العام مع استثناء جزئية منه، ولا يعد إبدالا بالكلية.

ثانيًا: إجماع الصحابة على أن لا مصلحة ولا رأي أمام السنة الثابتة، وبهذا الإجماع تمسك من بعدهم من التابعين والأئمة فلم يجتهدوا إلا حيث لا نص أو عند القياس على النص[٤].

ونوقش هذا الدليل: بما ورد عن الصحابة من تخصيص النص بالمصلحة، وقد ذكرت بعضا من تلك الأمثلة عند تناول أدلة أصحاب القول الأول.

ثالثًا: أن أحدا من الأئمة الأربعة لم يقل لا في أصوله وقواعده ولا في جزئيات فتاواه واجتهاداته بأن المصلحة المرسلة تخصص عاما، أو تقيد مطلقا، وكل ما تلقفه بعضهم مما أوهم ظاهره أنه تخصيص أو تقييد للنص بالمصلحة هو في الحقيقة قائم على أساس غير الذي توهموه[٥].

ونوقش هذا الدليل: بقول ابن العربي: «العموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٣١٥، ٣١٦.
(٢) الموافقات للشاطبي ٤٩١/٢.
(٣) الحدود في الأصول للباجي ص ١٠٩.
(٤) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص ١٧٧.
(٥) من الفكر والقلب للبوطي ص ١٠٩.

مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة»[١].

فهذا نص صريح في اعتبار المصلحة دليلا شرعيا يخصص عام النص، عند المالكية والحنفية، الأمر الذي يرد القول بأن الأئمة الأربعة لم يقولوا بتخصيص المصلحة للعموم.

القول الراجح:

يتضح من خلال عرض أقوال الفقهاء في مسألة تخصيص النص بالمصلحة وأدلتهم أن القول الراجح في المسألة هو القول الأول؛ القائل بجواز تخصيص النص بالمصلحة؛ وذلك لأنه قول جمهور الفقهاء قديما وتبعهم على العمل به جم غفير من العلماء المحدثين والمعاصرين، كما أن أدلة أصحاب هذا القول قوية مستندة إلى أدلة عملية وردت عن الصحابة، أضف إلى ذلك اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية وأن الأحكام الشرعية المستنبطة إنما وضعت في الأصل لدرء المفاسد وجلب المصالح الأمر الذي يعني أن دفع التعارض بين النصوص الشرعية والمصلحة أمر معتبر معمول به، ورَدَت مسائل وتطبيقات فقهية مؤكدة عليه مثبتة له.

ويقول الدكتور محمد مصطفى شلبي: «ومن أمعن النظر في هذا التعارض وجده صوريا فقط؛ لأن النص ورد لمصلحة خاصة فلما انتهت انتهى عمله أو جاء معللا بعلة خاصة، فلما زالت هذه العلة انتهى العمل به، هكذا فهم الصحابة ومن بعدهم»[٢].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٧٩.

(٢) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٢٢.

المبحث الثاني
تخصيص النص بالمصلحة في بعض النوازل

بعد عرض مسألة تخصيص النص بالمصلحة وذكر أقوال العلماء فيها، وترجيح جواز العمل بالتخصيص؛ رأيت أن أذكر تطبيقات عدة خصص فيها العلماء النص بالمصلحة؛ وذلك تأكيدا لما رجحناه، وأن العمل بذلك موجود في المسائل الفقهية عند العلماء والأئمة.

ولكي تتضح صورة المسألة جلية من خلال ذكر التطبيقات الفقهية، ومن تلك التطبيقات ما يلي:

التطبيق الأول
صلاة الجمعة وإقامة شعائرها في بلاد غير المسلمين إذا خيف الضرر على أرواح المسلمين

الأصل في وجوب صلاة الجمعة وإقامة شعائرها قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: ٩].

فإن هذا النص يدل على أن صلاة الجمعة فرض على كل مسلم ذكر بالغ عاقل مقيم حر، وذلك في بلاد المسلمين وفي غير بلاد المسلمين، ولكن ثمة أمر عنَّ في بلاد غير المسلمين هذا الأمر هو الاعتداء على المسلمين ومنعهم من إقامة شعائر دينهم بالقوة حتى ولو وصل الأمر إلى قتلهم أو إيقاع الأذى بهم[١].

ففي هذه الحالة تغلب مصلحة المسلمين في حفظ أرواحهم ودمائهم على النص؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وأنه أحد الضروريات الخمسة المقاصدية التي رغبت الشريعة في الحرص عليها والإتيان بما يقتضي حفظها بكافة السبل المتاحة، وقد صدرت فتوى من علماء المسلمين بأمريكا بعدم إقامة صلاة الجمعة في معظم ولايات أمريكا إثر تهديدات أمريكية بالاعتداء على المسلمين قتلًا وتخريبًا حقدًا منهم، وذلك بعد

(١) يشهد لذلك الأحداث التي مرَّ بها مسلمو بورما من الاضطهاد والقتل والضرب والتشريد من قِبل البوذيين، وأمثالهم ممن يُضطهدون في غير بلاد الإسلام.

أحداث انفجارات الحادي عشر من سبتمبر سنة ألفين وواحد[١].

التطبيق الثاني
ميراث المسلم من الكافر

اتفق الفقهاء الأربعة على أن المسلم لا يرث من الكافر ولا الكافر من المسلم[٢]؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٣].

وميراث المسلم من الكافر وإن اتفق الأئمة الأربعة على عدم جوازه إلا أن هناك رأي آخر يبيح ميراث المسلم من الكافر وهو قول معاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-[٤].

وقد رجح ابن قيم الجوزية هذا الرأي وخصص النص النبوي بالمصلحة وقال: «فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منها شيئا، وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاها، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كاف في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول؛ فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون، ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون»[٥].

---

(١) ينظر: تخصيص النص بالمصلحة، لأيمن جويلس ص ٢٦٠.

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/٩٧.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-ما.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٤/٣٥٥.

(٥) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزي ٢/٨٥٥، ٨٥٦.

التطبيق الثالث

قتل المسلم الذي يتترس به الكفار عند القتال

جاء النص الشرعي بتحريم قتل المسلم في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله بالحق} [الإسراء: ٣٣].

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**»(١).

إلا أن الفقهاء أجازوا قتل المسلم الذي تترس به الكفار عند القتال، واستخدموه في هزيمة المسلمين وسحق جيشهم، شريطة انتفاء قصد قتله(٢)؛ وذلك تخصيصا للنص بالمصلحة العامة للمسلمين(٣).

التطبيق الرابع

تولي بعض المناصب القيادية في الدولة التي يغلب على حاكمها الظلم أو تكون كافرة

جاء النص القرآني دالا على عدم جواز تولي المناصب والولايات في ظل الدولة الظالمة أو المحتلة الكافرة؛ لأنه مظهر من مظاهر الولاء للظلمة والكفار، وذلك في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون} [هو: ١١٣].

والآية دالة على عدم الميل إلى الذين ظلموا والعمل معهم وصحبتهم(٤)، ولكن يجوز تولي المناصب لهؤلاء إذا كان فيه تحقيق مصلحة عامة للناس ودفع ظلم وضرر عنهم أو تخفيفه، يقول العز بن عبد السلام: «ولو استولى الكفار على إقليم عظيم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٣٠٣/٢.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٧، والإبهاج للسبكي وولده ١٨٠/٣.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٥٤/٤.

فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله؛ جلبا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة؛ إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة؛ لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد»[١].

التطبيق الخامس

التداوي بما يُخدِّر العقل ويستره:

جاء النص النبوي بالنهي عن التداوي بالمحرم، وهو قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[٢].

بالنظر إلى العصر الذي نعيش فيه نجد أن كثيرا من الأمراض- وبخاصة التي لم يكتشف لها علاج بعد- يحتاج المصاب بها إلى أخذ شيء من المخدر الذي يغيب العقل حتى يستطيع تسكين ألمه، وذلك بتخصيص النص بالمصلحة التي تؤدي إلى حفظ النفس من الهلاك[٣].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٨٥/١، ٨٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٩٧١١) من حديث أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١٥٣/٨.

الخاتمة

بعد أن طوفت حول موضوع تخصيص النص بالمصلحة وما تخرج عليه من نوازل فقهية، توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات، وذلك فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- دراسة مسائل علم أصول الفقه من الأمور المهمة للفقيه، يجب أن يقف على دقائقها وتفريعاتها؛ ليستطيع استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية عن بصيرة وتدبر وفهم.

٢- المصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي المصلحة المرسلة، وهي حجة عند جمهور الفقهاء.

٣- أن الفقهاء اتفقوا على أن النصوص الشرعية إذا جاءت ألفاظها عامة يجب إجراؤها على عمومها ولا تخصص إلا بدليل.

٤- أن النصوص الشرعية المتفق على حجيتها غير متعارضة مع المصلحة، ولكن جاءت لتحقيق هذه المصلحة ودرء أية مفسدة.

٥- يجوز تخصيص عموم النص الشرعي بالمصلحة إذا تيقن وقوعها.

٦- يمكن تطبيق تخصيص النص بالمصلحة على كثير من مسائل النوازل المستحدثة، تبعًا لما تقتضيه الضرورة وتحقيق المصلحة.

ثانيًا: التوصيات:

١- تكثيف المحاضرات والدورات في علم أصول الفقه للطلبة المشتغلين بالفقه وأصوله ومن في حكمهم، وطرح كثير من القضايا التطبيقية عليهم وإلزامهم بتطبيق قواعد أصول الفقه على تلك القضايا؛ حتى يستطيع الدارس لعلم الأصول فهم قواعده واستنباط الأحكام الفقهية؛ ليكون في المستقبل مفتيا وفقيها مستوعبا للعلم ومبادئه.

٢- جمع التطبيقات والنوازل الفقهية وتبويبها تبعا لأبواب الفقه المختلفة، وإسقاط قواعد أصول الفقه عليها، وجعل ذلك في كتب علمية مطروحة أمام الدارسين، يراعى في تلك الكتب سهولة العبارة وبيان الأحكام وما قامت عليه من أصول؛ ليسهل على طالبي العلم والقارئ العادي أن يستوعب تلك الأصول وهذه الأحكام، بعيدا عن غموض العبارات وألغازها.

٣- البحث عن القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة والتي يحتمل فيها تعارض النص والمصلحة ودفع ذلك التعارض بالطرق الشرعية التي اعتمدها الفقهاء في مثيلاتها من المسائل الفقهية.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣- أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشارك توفيق العاروري، رمادي للنشر بالدمام، ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.

٥- اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٧- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة بالإمارات، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٩- أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة وتاريخ.

١٠- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٤- تخصيص النص بالمصلحة، لأيمن جبرين عطا الله جويلس، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣م.

١٥- ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد إبراهيم البقوري، تحقيق: الأستاذ عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٦- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٧- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، سنة ١٩٤٧م.

١٨- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٩- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٠- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢١- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٢٢- الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤م- ١٩٦٤م.

٢٤- الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥- دستور العلماء المسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦- رسالة في رعاية المصلحة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٧- السنن الكبير، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مركز هجر للدراسات والبحوث الإسلامية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٨- السنن، لمحمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٩- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٣٠- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٢- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٣- صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥- علم أصول الفقه، للدكتور عبد الوهاب خلاف، أعده واعتنى به: محمد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٦- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

٣٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

٣٩- مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٢م.

٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤١- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٢- المدخل إلى علم أصول الفقه، للدكتور معروف الدواليبي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

٤٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل- رواية ابنه صالح، الدار العلمية، الهند.

٤٤- المستصفى في علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٧- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٨- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٤٩- مقدمة ابن خلدون المسماة بديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٠- من الفكر والقلب فصول من النقد في العلوم والاجتماع والأدب، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفقيه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٥١- منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٢- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٣- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

٥٤- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٦- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٥٧- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٨- الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بغداد، الطبعة السادسة، سنة ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

Sources and references

1- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, by Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi al-Subki and his son Abdul Wahhab, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, year 1416 AH - 1995 AD.

2- Ahkam al-Qur'an, by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, third edition, year 1424 AH - 2003 AD.

3- Ahkam al-Dhimmah, by Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by: Yusuf Ahmad al-Bakri and co-authored by Tawfiq al-Arouri, Ramadi Publishing in Dammam, and Dar Ibn Hazm in Beirut, first edition, year 1418 AH - 1997 AD.

4- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, by Abu Al-Hasan Ali bin Abi Ali Al-Amdi, edited by: Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut and Damascus.

5- The Disagreement of the Scholarly Imams, by Yahya bin Hubayra Al-Shaibani, edited by: Mr. Yusuf Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year 1423 AH - 2002 AD.

6- Guiding Stallions to Realizing the Truth from the Science of Principles, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, edited by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, presented to him by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, first edition, Year 1419 AH - 1999 AD.

7- Supervision of the Doctrines of Scholars, by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir, edited by: Saghir Ahmed Al-Ansari, Mecca Cultural Library, Ras Al-Khaimah, Emirates, first edition, year 1425 AH - 2004 AD.

8- Usul al-Sarkhasi, by Muhammad bin Ahmad al-Sarkhasi, Dar al-Ma'rifa, Beirut.

9- Fundamentals of Jurisprudence, by Muhammad Abi Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, without edition and date.

10- The Notables of Hadith, Explanation of Sahih al-Bukhari, by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad al-Khattabi, edited by: Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Center for

Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University, first edition, year 1409 AH - 1988 AD.

11- Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, by Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyah, edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al-Salman, co-edited by: Omar Ahmed Abdullah Ahmed, Dar Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, first edition, year 1423 AH.

12- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, by Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, Dar Al-Kutbi, first edition, year 1414 AH - 1994 AD.

13- Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, by Mr. Muhammad Murtada Al-Zubaidi, edited by: a group of investigators, Kuwait Government Press, second edition, year 1407 AH, 1987 AD.

14- Assigning the text to the interest, by Ayman Jibreen Atallah Juelis, master's thesis at An-Najah National University in Nablus, Palestine, year 1425 AH - 2003 AD.

15- Arranging and Briefing the Variations, by Abu Abdullah Muhammad Ibrahim Al-Baqouri, edited by: Mr. Omar bin Abbad, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, year 1414 AH - 1994 AD.

16- Definitions, by Ali bin Muhammad al-Sharif al-Jurjani, edited by: A Group of Scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year 1403 AH - 1983 AD.

17- Reasoning for rulings, a presentation and analysis of the method of reasoning and its developments in the eras of ijtihad and imitation, by Muhammad Mustafa Shalabi, Al-Azhar Press, 1947 AD.

18- Interpretation of the Great Qur'an, by Ismail bin Omar bin Kathir, edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, second edition, year 1420 AH - 1999 AD.

19- The Report and Inscription, by Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Amir Al-Hajj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, second edition, year 1403 AH - 1983 AD.

20- Evaluation of Evidence in the Principles of Jurisprudence, by Abu Zaid Abdullah bin Omar Al-Dabusi, edited by: Khalil Muhyiddin Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year 1421 AH -

2001 AD.

21- Introduction to the Principles of Jurisprudence, by Mahfouz bin Ahmed Al-Kaludhani, edited by: Mufid Muhammad Abu Amsha and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, Center for Scientific Research and Heritage Revival at Umm Al-Qura University, first edition, year 1406 AH - 1985 AD.

22- Al-Jami' Al-Kabir, by Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, edited by: Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998 AD.

23- Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, second edition, year 1384 AD - 1964 AD.

24- Al-Hudud fi Al-Usul, by Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji, edited by: Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year 1424 AH - 2003 AD.

25- Constitution of the Scholars called Jami' al-Ulum fi Ithmanat al-Funun, by Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri, Arabic, its Persian phrases: Hassan Hani Fahs, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year 1421 AH - 2000 AD.

26- A treatise on taking care of the interests, by Suleiman bin Abdul-Qawi Al-Tawfi, edited and commented by: Dr. Ahmed Abdel-Rahim Al-Sayeh, Egyptian Lebanese Publishing House, first edition, year 1413 AH - 1993 AD.

27- Al-Sunan Al-Kabir, by Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, edited by: Hajar Center for Islamic Studies and Research, Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, first edition, year 1432 AH - 2011 AD.

28- Al-Sunan, by Muhammad bin Yazid bin Majah, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qarabulli, and Abdul Latif Harzallah, Dar Al-Resala International, Beirut, first edition, year 1430 AH - 2009 AD.

29- Explanation of the revision of chapters, by Abu Abbas Ahmad bin Idris Al-Qarafi, edited by: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, first edition, year 1393 AH - 1973 AD.

30- Sharh Mukhtasar al-Rawdah, by Suleiman bin Abdul-Qawi al-Tawfi,

edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation, first edition, year 1407 AH - 1987 AD.

31- Al-Sihah, Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, by Ismail bin Hammad Al-Jawhari, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, fourth edition, year 1407 AH - 1987 AD.

32- Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, first edition, year 1422 AH.

33- Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.

34- Controls of Interest in Islamic Sharia, by Muhammad Saeed Al-Bouti, Al-Resala Foundation, Beirut.

35- The Science of the Principles of Jurisprudence, by Dr. Abdel-Wahhab Khlaf, prepared and maintained by: Muhammad Abu Al-Khair Al-Sayyid, Al-Resala Publishers Foundation, Beirut, first edition, year 1429 AH - 2008 AD.

36- Qawat' al-Adha fi al-Usul, by Abu al-Muzaffar Mansour bin Muhammad al-Sam'ani, edited by: Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year 1418 AH - 1999 AD.

37- Rules of Rulings in Masaleh al-Anam, by Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam, reviewed and commented on by: Taha Abd al-Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, year 1414 AH - 1991 AD.

38- Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Manzur, Dar Sader, Beirut, third edition, year 1414 AH.

39- Malik, His Life and Times - His Opinions and Jurisprudence, by Muhammad Abi Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, second edition, 1952 AD.

40- Majma' al-Zawa'id and the Source of Benefits, Ali bin Abi Bakr al-Haythami, edited by: Hossam al-Din al-Qudsi, al-Qudsi Library, Cairo, year 1414 AH - 1994 AD.

41- The General Jurisprudential Introduction, by Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, year 1418 AH - 1998 AD.

42- Introduction to the Science of the Principles of Jurisprudence, by Dr. Marouf Al-Dawalibi, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, fifth edition,

year 1385 AH - 1965 AD.

43- Issues of Imam Ahmad ibn Hanbal - narration by his son Salih, Al-Dar Al-Ilmiyyah, India.

44- Al-Mustasfa fi Ilm Usul al-Fiqh, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year 1413 AH - 1993 AD.

45- The Bottle Lamp fi Zawa'id Ibn Majah, by Ahmad bin Abi Bakr al-Busayri al-Kinani, edited by: Muhammad al-Muntaqa al-Kishnawi, Dar al-Arabiya, Beirut, second edition, year 1403 AH.

46- Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, by Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi, Scientific Library, Beirut.

47- Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, by Abu Al-Hussein Muhammad bin Ali Al-Basri, edited by: Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year 1403 AH.

48- Dictionary of Language Standards, by Ahmed bin Faris Al-Razi, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

49- Ibn Khaldun's introduction, called Diwan al-Mubtada wa al-Khabar in the History of the Arabs and Berbers and Their Contemporaries of Greater Importance, by Abd al-Rahman bin Muhammad Ibn Khaldun, edited by: Khalil Shehadeh, Dar al-Fikr, Beirut, second edition, year 1408 AH - 1988 AD.

50- From Thought and Heart, Chapters of Criticism in Science, Sociology, and Literature, by Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Dar Al-Faqih for Publishing and Distribution, second edition, year 1392 AH - 1972 AD.

51- The Method of Access to the Science of Principles, by Abdullah bin Omar Al-Baydawi, edited by: Dr. Shaaban Muhammad Ismail, Dar Ibn Hazm, first edition, year 1429 AH - 2008 AD.

52- Al-Muwafaqat, by Ibrahim bin Musa Al-Shatibi, edited by: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition, year 1417 AH - 1997 AD.

53- Al-Muwatta, by Imam Malik bin Anas, edited by: Muhammad

Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Arabi Heritage, Cairo.

54- The Balance of Principles in the Results of Minds, by Alaa al-Din Muhammad bin Ahmad al-Samarqandi, edited and commented by: Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr, Doha Modern Press, Qatar, first edition, year 1404 AH - 1984 AD.

55- Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wusool, by Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Isnawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year 1420 AH - 1999 AD.

56- Nihayat al-Wusul fi Dirayah al-Usul, by Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim al-Armawi, edited by: Dr. Saleh bin Suleiman al-Yusuf and Dr. Saad bin Salem al-Suwaih, Commercial Library, Mecca, first edition, year 1416 AH - 1996 AD.

57- Al-Wajeez fi Fundamentals of Islamic Jurisprudence, by Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, second edition, year 1427 AH - 2006 AD.

58- Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh, by Abdul Karim Zaidan, Cordoba Foundation, Baghdad, sixth edition, year 1396 AH - 1976 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة..... ٥٢٩
التمهيد تعريف التخصيص والنص والمصلحة..... ٥٣٤
المبحث الأول حكم تخصيص النص بالمصلحة وأدلته..... ٥٣٧
المبحث الثاني تخصيص النص بالمصلحة في بعض النوازل..... ٥٤٧
الخاتمة..... ٥٥١
المصادر والمراجع..... ٥٥٣
فهرس الموضوعات..... ٥٦٤